تَأْوِيلُ
مُخْتَلِفِ الحَدِيثِ

وَالرَّدُّ عَلَى مَنْ يُرِيبُ فِي الأَخْبَارِ المُدَّعَى عَلَيْهَا التَّنَاقُضُ

تَأْلِيفُ

خَطِيبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالأَثَرِ فَقِيهِ الأُدَبَاءِ وَأَدِيبِ الفُقَهَاءِ الإِمَامِ السَّلَفِيِّ وَالعَلَّامَةِ الأَثَرِيِّ

أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ قُتَيْبَةَ

٢١٣-٢٧٦هـ - رَحِمَهُ اللهُ، وأَسْكَنَهُ الفِرْدَوْسَ الأَعْلَى، بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ

حَقَّقَهُ وَضَبَطَ نَصَّهُ، وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ وَآثَارَهُ، وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

أَبُو أُسَامَةَ سَلِيمُ بْنُ عِيدٍ الهِلَالِيُّ السَّلَفِيُّ الأَثَرِيُّ

دَارُ ابْنِ القَيِّمِ   دار ابن عفان

قال أبو محمد: ولست أدري أيصح هذا عن رسول الله ﷺ(١) أم لا يصح، وإنما هو شيء حُكي عنه.

(قال أبو محمد)(٢): وقد أخطأ، والصواب في القول الأول؛ لأنّ الدابة تنفر من البئر(٣) أو من الشيء تراه، ولا يراه الراكب(٤)؛ فتتقحم، وفي تقحمها(٥) الهلكة؛ فنهى عن ضربها على النفار، وأمر بضربها على العثار(٦) لِتَجِدّ فلا تعثر؛(٧) لأن العثرة لا تكاد تكون إلا عن توان.

قال أبو محمد رحمه الله: ثم نصير إلى أصحاب الرأي؛ فنجدهم أيضاً يختلفون ويقيسون، ثم يدعون القياس ويستحسنون، ويقولون بالشيء ويحكمون به ثم يرجعون.

حدثني سهل بن محمد قال: حدثنا الأصمعي عن حماد بن زيد قال: سمعت يحيى بن مخنف قال: جاء رجل من أهل المشرق إلى أبي حنيفة بكتاب منه بمكة عاماً أول فعرضه عليه مما كان يسأل(٨) عنه، فرجع عن ذلك كله، فوضع الرجل التراب على رأسه ثم قال: يا معشر الناس،

---

(١) في «م» و«ل» و«ش» و«ظ»: «من قول رسول الله ﷺ».

(٢) زيادة من «ش».

(٣) في «نسخة»: «النهر».

(٤) في «ل» و«ظ» و«ش»: «راكبها».

(٥) في «ش»: «هجمه»، وفي «ل»: «تقحمه».

(٦) في «ظ» و«ل» و«ش»: «العثرة».

(٧) في «خط»: «تفتر».

(٨) في «ظ» و«ل» و«ش»: «سُئل».

أتيت هذا الرجل عاماً أولاً(١) فأفتاني بهذا الكتاب، فأهرقت به(٢) الدماء، وأنكحت به الفروج، ثم رجع عنه العام.

حدثني سهل بن محمد قال: حدثنا المختار بن عمرو أن الرجل قال له: كيف هذا؟ قال: كان رأياً رأيته فرأيت العام غيره. قال: فتأمَنُني ألاّ ترى من قابل شيئاً آخر قال: لا أدري كيف يكون ذلك. فقال له الرجل: لكني أدري أن عليك لعنة الله.

وكان الأوزاعي يقول: إنا لا ننقم على أبي حنيفة أنه رأى، كلنا (كان)(٣) يرى، ولكننا ننقم عليه أنه يجيئه الحديث عن النبي ﷺ فيخالفه إلى غيره(٤).

حدثني سهل بن محمد قال: حدثنا الأصمعي عن حماد بن زيد قال: شهدت(٥) أبا حنيفة سئل عن محرم لم يجد إزاراً فلبس سراويل(٦)، فقال: عليه الفدية. فقلت: سبحان الله حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في المحرم: «إذا لم يجد إزاراً لبس سراويل، وإذا لم يجد نعلين لبس خفين»(٧). فقال: دعنا من هذا(٨)، حدثنا حماد عن

---

(١) في «ش»: «عام الأوّلة».

(٢) في «ش»: «فهرقت بذلك»، وفي «ل»: «فهرقت به».

(٣) زيادة من «بط».

(٤) أخرجه عبد الله بن أحمد في «السنة» (٢٥١ و٣٢٦)، والهروي في «ذم الكلام» (٢/ ٢٩٠ - ٢٩١/ ٣٧٩) وهو صحيح.

(٥) في «ظ»: «سمعت».

(٦) في «ش»: «سراويلاً فما عليه».

(٧) أخرجه البخاري (٥٨٠٤)، ومسلم (١١٧٨).

(٨) في «ش» زيادة: «قال».

إبراهيم أنه قال: عليه الكفارة(١).

وروى أبو عاصم عن أبي عوانة قال: كنت عند أبي حنيفة فسئل عن رجل سرق وَدِيًا(٢) فقال: عليه القطع. فقلت له: حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قطع في ثمر ولا كثر(٣)»(٤) فقال: ما بلغني هذا. قلت له: فالرجل الذي أفتيته ردُّه. قال: دعه فقد جرت به البغال الشهب.

قال أبو عاصم: أخاف أن تكون إنما جرت بلحمه ودمه.

---

(١) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٣٩٢) بسند صحيح عن حماد به.

(٢) الودي: الفسيل، واحدها ودية؛ كما فسره المصنف في «أدب الكاتب» (ص١٠١).

(٣) هو جمار النخل.

(٤) صحيح - أخرجه مالك (٢/ ٨٣٩/ ٣٢)، وأبو داود (٤٣٨٨)، والنسائي في «المجتبى» (٨/ ٨٧)، و«الكبرى» (٤/ ٣٤٥/ ٧٤٤٩و٧٤٥٠و٧٤٥١و٧٤٥٢و٧٤٥٣و ٧٤٥٤ و٧٤٥٥)، وأحمد (٣/ ٤٦٣و٤٦٤و٥/ ١٤٠و ١٤٢)، والدارمي (٢/ ٩٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٧٢)، والطبراني في «الكبير» (٤٣٥٢-٤٤٣٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٦٢)، و«بيان خطأ من أخطا على الشافعي» (٢٧٣و٢٧٤)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٣٩١)، والبغوي في «شرح السنة» (١٠/ ٣١٧-٣١٨) من طريق يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج.

قلت: إسناده رجاله ثقات، لكنه منقطع بين محمد بن يحيى ورافع بن خديج إلا أنه روى موصولاً من طريق السفيانين والليث بن سعد وزهير بن محمد أربعتهم عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع بن خديج: أخرجه الترمذي (١٤٤٩)، والنسائي في «المجتبى» (٨/ ٨٧و٨٧-٨٨و٨٨)، و«الكبرى» (٤/ ٣٤٦/ ٧٤٥٦و٧٤٥٧)، والحميدي (٤٠٧)، والشافعي (٢٧٦)، وابن حبان (١٥٠٥-موارد)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٧٢)، والبيهقي (٨/ ٢٦٣)، والطيالسي (٩٥٨)، وابن الجارود (٨٢٦) وغيرهم

قلت: واسع بن حبان صحابي؛ فاتصل الإسناد، وقد وصله أربعة من الثقات؛ فزيادتهم مقبولة، وروايتهم أثبت الروايات، والله أعلم.

وقال علي بن عاصم: حدثت أبا حنيفة بحديث عبد الله (بن مسعود) في الذي قال: من يذبح للقوم شاة أزوجه أول بنت تولد لي، ففعل ذلك الرجل؛ فقضى ابن مسعود أنها امرأته، وأن لها(١) مهر نسائها. فقال أبو حنيفة: هذا قضاء الشيطان(٢).

(قال أبو محمد):(٣) ولم أر أحداً ألهج بذكر أصحاب الرأي وتنقصهم(٤)، والبعث على قبيح أقاويلهم، والتنبيه عليها من إسحٰق بن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه. وكان يقول: نبذوا كتاب الله تعالى وسنن رسوله ﷺ ولزموا القياس(٥)، وكان يعدد من ذلك أشياء.

منها: قولهم أن الرجل إذا نام جالساً واستثقل في نومه لم يجب عليه الوضوء، (قال)(٦) ثم أجمعوا على أن كل من أغمي عليه منتقض الطهارة.

---

(١) في «ل» و«بط» و«ش»: «مهرها».

(٢) انظر تفصيل الأقوال في أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه في: «التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل» للعلامة المعلمي اليماني رحمه الله، و«نشر الصحيفة في ذكر الصحيح من أقوال أئمة الجرح والتعديل في أبي حنيفة» للشيخ مقبل بن هادي الوادعي اليماني حفظه الله، ففيهما بغية المريد، وغاية المستفيد، وقرة عين المستزيد.

(٣) زيادة من «ظ» و«ل» و«ش».

(٤) في «م»: «يبغضهم».

(٥) قال الإسعردي رحمه الله (ص٣٨): «تنبيه: الترتيب المثبت هنا هو في الواقع في النسخة الدمشقية، ووقع في النسخة البغدادية تقديم قوله: ولم أر أحداً إلى قوله: ولزموا القياس على قوله: وقال علي بن عاصم (الحكاية) ثم بعدها ماهو في كلام بعض الرواة عن المؤلف مانصه: هذه الحكاية لم يملها علينا ابن قتيبة ثم قال: رجع (يعني المؤلف) إلى كلام إسحاق بن راهويه، ولزموا القياس وكان إلخ».

(٦) زيادة من «ظ».

قال: وليس بينهما[1] فرق، على أنه ليس في المغمى عليه أصل فيحتج به في انتقاض وضوئه، وفي النوم غير حديث:

منها قول النبي ﷺ: «العين وكاء السه؛ فإذا نامت العين انفتح الوكاء»[2].

---

[1] في «ش»: «منهما».

[2] ضعيف جداً- أخرجه عبد الله بن أحمد في «المسند» (٤/ ٩٦-٩٧) وجادة، والدارمي (١/ ١٨٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٤٣٣-٣٤٣٤)، وأبو يعلى في «مسنده» (٧٣٧٢)، والطبراني في «الكبير» (٨٧٥)، و«مسند الشاميين» (١٤٩٤)، والدارقطني في «السنن» (١/ ١٦٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ١٥٤و٩/ ٣٠٤-٣٠٥)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٤٧١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١١٨)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ٢١١/ ١٦٧) من طريق بقية بن الوليد والوليد بن مسلم كلاهما عن أبي بكر بن أبي مريم عن عطية بن قيس عن معاوية به.

قلت: إسناده ضعيف جداً؛ فيه بقية والوليد يدلسان تدليس التسوية ولم يصرحا بالتحديث في جميع طبقات السند، وأبو بكر بن أبي مريم الغساني ضعيف جداً؛ وكان قد سُرِق حليٌّ من بيته فأنكر عقله، فاختلط، وكان رديء الحفظ، فكثر ذلك منه حتى استحق الترك.

وقال الدارقطني: «متروك»؛ كما في «سؤالات البرقاني» (٥٩٦)، و«المجروحين» (٣/ ١٤٦) وكذا قال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١/ ١٤٦).

والحديث ضعفه أبو حاتم؛ كما في «العلل» (١/ ٤٧)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (١/ ١٩٢-١٩٣)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٢١١/ ١٦٧)، والزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٤٦)، وابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١١٨)، والهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٤٧)، وشيخنا في «المشكاة» (٣١٥).

قال البيهقي: «رواه مروان بن جناح عن معاوية وعطية عن معاوية موقوفاً عليه».

قلت: أخرج الرواية الموقوفة ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٤٧١)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١١٨-١١٩).

وفي حديث آخر: «فمن(١) نام فليتوضأ»(٢).

---

(١) في «ت» و«م» و«ش»: «من».

(٢) ضعيف - أخرجه أبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧)، وأحمد (١/ ١١١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٤٣٢)، والدارقطني (١/ ١٦١)، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٥٥١)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (١٢٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ١١٨)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ٢١١-٢١٢/ ١٦٨)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٦٥٦) وغيرهم من طريق بقية ثنا الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن ابن عائذ عن علي به.

قلت: إسناده ضعيف؛ فيه بقية بن الوليد وهو يدلس تدليس التسوية، ولا فائدة من تصريحه بالسماع عند أحمد والطبراني؛ لأنه لا بد من ذلك في كل طبقات السند ولم يفعل.

وقد أعله بعض أهل العلم بعلل أخرى لا تثبت عند التحقيق العلمي:

منها: الانقطاع بين عبد الرحمن بن عائذ وعلي؛ كما في «المراسيل» (١٢٤)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ٢٧٠/ ١٢٧٨) كلاهما لابن أبي حاتم، و«التنقيح» (١/ ٤٣٤) لابن عبد الهادي، وعبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١/ ١٤٦)، وابن القطان في «الوهم والإيهام» (٣/ ٩).

وقد ردّه الحافظ ابن حجر «التلخيص الحبير» فقال: «لكن قال أبو زرعة: لم يسمع منه وفي هذا النفي نظر لأنه يروي عن عمر كما جزم به البخاري».

ومنها: أن الوضين واهي الحديث؛ كما ذهب إلى ذلك ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٤٣٣)، والمنذري في «مختصر سنن أبي داود» (١/ ١٤٥).

قلت: الوضين وثقة أحمد وابن معين وابن شاهين، وفيه كلام، والصحيح: أنه حسن الحديث مالم يخالف.

ومنها: جهالة عبد الرحمن بن عائذ؛ كما ذهب إلى ذلك ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٣/ ٩).

قلت: فإن جهله ابن القطان؛ فقد عرفه ووثقه غيره؛ كابن حبان، والنسائي، وابن حجر، وغيرهم.

تنبيه: ولا يشهد حديث معاوية لحديث علي رضي الله عنه لما يأتي خلافاً لمن حسنه من أهل العلم قديماً وحديثاً.

وذلك لسببين: =

قال: فأوجبوا في الضجعة الوضوء إذا غلبه النوم، وأسقطوه عن النائم(١) المستثقل راكعاً أو ساجداً.

قال: هاتان الحالتان في خشية الحدث أقرب من الضجعة فلا هم اتبعوا أثراً، ولا لزموا قياساً.

قال: وقالوا: من تقهقه بعد التشهد(٢) أجزأته صلاته، وعليه الوضوء لصلاة أخرى.

قال: فأي غلط أبين من غلط من يحتاط لصلاة لم تحضر، ولا يحتاط لصلاة هو فيها.

قال: وقالوا في رجل توفي وترك جده أبا أمه وبنت بنته(٣): المال للجد دون بنت البنت(٤)، وكذلك هو عندهم مع جميع ذوي الأرحام.

= الأول: أن حديث معاوية ضعيف جداً؛ فلا يفرح به.

الثاني: أن العلة مشتركة وهي تدليس بقية، ولا ينفعه متابعة الوليد بن مسلم؛ لأنه يدلس التسوية أيضاً، والله أعلم.

ويغني عن حديث معاوية وعلي رضي الله عنهما حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا في سفر أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط ونوم وبول».

أخرجه أصحاب السنن عدا أبو داود، وهو حديث صحيح ثابت، وهو نص في أن النوم مطلقاً من نواقض الوضوء، ومن زعم من أهل العلم أن لفظه نوم مدرجة فلا حجة له، والله أعلم.

(١) في «ش»: «القائم».

(٢) في «ش»: «صلاته».

(٣) في «ظ»: «ابنة ابنته».

(٤) في «ظ»: «ابنة الابنة»، وفي «ش»: «ابنة البنت».

قال: فأي خطأ أفحش من هذا؛ لأن الجد يدلى بالأم فكيف يفضل على بنت البنت(١) وهي تدلي بالبنت(٢) إلا أن يكونوا شبهوا أبا الأم بأبي الأب إذا اتفق أسماؤهما.

قال أبو محمد: وحدثنا إسحٰق بن (إبراهيم(٣) الحنظلي)(٤) وهو ابن راهويه قال: حدثنا وكيع أن أبا حنيفة قال: ما باله يرفع يديه عند كل رفع وخفض أيريد أن يطير؟ فقال له عبد الله بن المبارك: إن كان يريد أن يطير إذا افتتح؛ فإنه يريد أن يطير إذا خفض ورفع(٥).

قال: هذا مع تحكمه في الدين؛ كقوله أقطع في الساج والقنا ولا أقطع في الخشب والحطب، وأقطع في النورة ولا أقطع في الفخار والزجاج؛ فكأن الفخار والزجاج ليسا مالاً، وكأن الأبنوس ليس خشباً.

وقال إسحٰق بن راهويه: وسئل -يعني أبا حنيفة- عن الشرب في الإناء المفضض فقال: لا بأس به إنما هو بمنزلة الخاتم في أصبعك؛ فتدخل يدك الماء فتشربه(٦) بها.

وكان يعدد من هذا أشياء يطول الكتاب بها.

---

(١) في «ظ» و«ش»: «ابنة الابنة».

(٢) في «ظ» و«ش»: «الابنة».

(٣) زيادة من «ظ».

(٤) زيادة من «ت».

(٥) أخرجه عبد الله بن أحمد في «السنة» (٥١٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٣٨٩).
قلت: وسنده صحيح.

(٦) في «ل» و«ش»: «فتشرب».

وأعظم منها مخالفة كتاب الله كأنهم لم يقرؤه(١).

وكان أبو حنيفة لا يرى لولي المقتول عمداً إلا أن يعفو أو يقتص، وليس له أن يأخذ الدية والله تبارك وتعالى يقول: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة:١٧٨]؛ يريد: فمن عفا عن الدم؛ فليتبع بالدية اتباعاً بالمعروف؛ أي: يطالب(٢) مطالبة جميلة لا يرهق المطلوب، وليؤد(٣) المطالب المطلوب أداء بإحسان لا مَطْلَ فيه، ولا دفاعاً عن الوقت.

ثم قال: ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾؛ يعني: تخفيفاً عن المسلمين مما كان بنو إسرائيل أُلْزِمُوه فإنه لم يكن للولي إلا أن يقتص أو يعفو.

ثم قال: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ﴾ [البقرة:١٧٨]؛ أي: بعد أخذ(٤) الدّية فقتل ﴿فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة:١٧٨].

قالوا: يُقْتَل ولا تؤخذ منه الدّية، وقال رسول الله ﷺ: «لا أعافي أحداً قتل بعد أخذ الدّية»(٥).

---

(١) في «خط» و«بط»: «كأنه لم يقرأه».

(٢) في «ل»: «وأن يطالبه».

(٣) في «ش»: «ولولي».

(٤) في «ش»: «أخذ الولي».

(٥) ضعيف - أخرجه أبو داود (٤٥٠٧)، وأحمد (٣/٣٦٣)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٦/٢٣٩٢) وغيرهم من حديث جابر.

قلت: وهو حديث ضعيف؛ أعله الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٢/٢٠٩) بالانقطاع، وضعفه شيخنا في «المشكاة» (٣٤٧٩).

وهذا وأشباهه من مخالفة القرآن لا عذر فيه، ولا عذر في مخالفة رسول الله ﷺ بعد العلم بقوله.

فأما الرأي في الفروع فأخف أمراً، وإن كان مخارج أصول الأحكام ومخارج الفرائض والسنن على خلاف القياس وتقدير العقول.

حدثني الزيادي قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد خير قال: قال علي بن أبي طالب: «ما كنت أرى أن أعلى القدم أحق بالمسح من باطنها حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح على أعلى قدميه»(١).

---

(١) صحيح - أخرجه النسائي في «الكبرى» (١/ ٣٦/ ١١٨)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» - كما في «المحلى» (٢/ ٥٦)، و«الأحاديث المختاره» (٢/ ٢٤٨) - والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٣٠٠) من طريق عيسى بن يونس عن الأعمش به.

وتابعه وكيع عن الأعمش: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٩)، وأحمد (١/ ٩٥و١١٤)، وابنه في «زوائد المسند» (١/ ١٢٤)، وأبو يعلى في «المسند» (٣٤٦و٦١٣)، والضياء المقدسي في «المختاره» (٦٦٢و٦٦٣).

وتابعه حفص بن غياث عن الأعمش: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٨)، وأبو داود (١٦٢و١٦٤)، والبيهقي في «المدخل» (٢١٩)، و«السنن الصغرى» (١/ ٦١/ ١٢٩)، و«الكبرى» (١/ ٢٩٢)، والبزار في «البحر الزخار» (٣/ ٣٨-٣٧/ ٧٨٨)، والدارقطني في «سننه» (١/ ١٩٩ و٢٠٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٣٩)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٢١٢/ ٢٤٤).

وتابعه يزيد بن عبد العزيز عن الأعمش به: أخرجه أبو داود (١٦٣) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (١/ ٢٩٢).

وتابعه أيضا محاضر بن المورع عن الأعمش به: أخرجه البزار (٣/ ٣٦-٣٧/ ٧٨٩)، والهروي في «ذم الكلام» (٢/ ٢٠٢-٢٠٣/ ٢٧٠).

قلت: فالحديث صحيح ثابت، وصححه الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ١٥٨)، وشيخنا في «إرواء الغليل» (١٠٣).

وحدثني أبو حاتم عن الأصمعي قال: سمعت زفر بن هذيل يقول في رجل أوصى لرجل بما بين العشرة إلى العشرين قال: يعطى تسعة ليس له ذلك العقد، ولا هذا العقد؛ كما تقول له ما بين الأسطوانتين فله ما بينهما، ليست له الاسطوانتان. فقلنا له: فرجل معه ابن له محظوظ قيل له: كم لابنك؟ قال: ما بين الستين إلى إثنين وستين؛ فهذا -في قياسكم- ابن سنة. قال: استحسن في هذا الموضع.

وحدثنا عن مالك في «الموطأ» عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال: سألت سعيد بن المسيب: كم في أصبع المرأة؟ قال: عَشْرٌ من الإبل. قلت: فكم في أصبعين؟ قال: عشرون من الإبل. قلت: فكم في ثلاث أصابع؟ قال: ثلاثون من الإبل. قلت: فكم في أربع أصابع؟ قال: عشرون من الإبل. قلت: حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها(١). قال: هي السنة يا ابن أخي(٢).

قال أبو محمد: وكان أشد أهل العراق في الرأي والقياس الشعبي، وأسهلهم فيه مجاهد.

حدثني أبو الخطاب قال: حدثني مالك بن سعير قال: حدثنا الأعمش عن مجاهد أنه قال: «أفضل العبادة الرأي الحسن».

وحدثني محمد بن خالد بن خداش قال: حدثني سلم بن قتيبة قال: حدثنا مالك بن مِغْوَل قال: قال لي الشعبي -ونظر إلى أصحاب الرأي-: «ما حدثك هؤلاء عن أصحاب محمد ﷺ فاقبله، وما خبروك

---

(١) ديتها.

(٢) هو في «الموطأ» (٢/٨٦٠ - رواية يحيى)، و(٢/٢٣٦/٢٢٧٨ - رواية أبي مصعب الزهري).

به(١) عن رأيهم؛ فارم به في الحش(٢)»(٣).

وكان يقول: «إياكم والقياس؛ فإنكم إن أخذتم به حَرّمتم الحلال، وأحللتم الحرام».

قال أبو محمد: حدثني الرياشي قال: حدثنا الأصمعي عن عمر بن أبي زائدة قال: قيل للشعبي: إن هذا لا يجيء في القياس. فقال: «أَيْر في القياس».

وحدثني الرياشي عن أبي يعقوب الخطابي عن عمه عن الزهري أنه قال: «الحديث ذَكَرٌ يحبه ذكور الرجال، ويكرهه مؤنثوهم»(٤).

قال أبو محمد: وكيف يَطَّرد(٥) لك القياس في فروع لا يتفق أصولها والفرع تابع للأصل؟ وكيف يقع في القياس أن يقطع سارق في عشرة دراهم ويمسك عن غاصب مائة ألف درهم؟ ويجلد قاذف الحر الفاجر ويعفى عن قاذف العبد(٦) العفيف؟ وتستبرأ أرحام الإماء بحيضة ورحم الحرة بثلاث حيض؟ ونحصن الرجل بالعجوز الشوهاء السوداء ولا نحصنه بمائة أمة حسناء؟ ونوجب على الحائض قضاء الصوم ولا نوجب عليها قضاء الصلاة؟ ونجلد في القذف بالزنى أكثر من الجلد(٧) في بالقذف بالكفر؟ ونقطع في القتل بشاهدين

---

(١) في «ش»: «وما حدثوك به».

(٢) هو الكنيف.

(٣) أخرجه الدارمي (١/ ٦٧)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٣٢).

(٤) أخرجه الهروي في «ذم الكلام» (٢/ ١٦٠ - ١٦٢/ ٢٤٢ و٢٤٣).

(٥) في «ش»: «يظن».

(٦) في «ش»: «الحر» وهو خطأ.

(٧) في «خط»: «مما نجلد».